

نيسوب حمل قراري

تخضع زيارة المحبوسين للشروط و الاجراءات التالية:

أ- لا تمنح رخصة الاتصال بالمحبوس داخل المؤسسة العقابية إلا للأشخاص الآتي بيانهم:

- 1- والدي المحبوس (الأم و الأب).
- 2- أجداد المحبوس إلى غاية الدرجة الرابعة.
- 3- ابناء المحبوس و احفاده إلى غاية الدرجة الرابعة.
- 4- مكفول المحبوس.
- 5- إخوة و أخوات المحبوس إلى غاية الدرجة الرابعة.
- 6- زوج المحبوس.
- 7- إخوة و أخوات زوج المحبوس إلى غاية الدرجة الثالثة.
- 8- يمكن للمحبوس أن يتلقى أيضا زيارة الوصي عليه أو المتصرف في أمواله و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.

ب- لا يمكن منح رخصة الاتصال للأشخاص المبينين أعلاه إلا إذا قدموا ما يثبت علاقتهم بالمحبوس.

ج- تمنح رخصة الإتصال بالمحبوس إما من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق (على مستوى المحكمة) و من طرف النائب العام أو قاضي تطبيق العقوبات (على مستوى المجلس) و من طرف مدير المؤسسة العقابية المتواجد بها المحبوس (إذا كان الحكم نهائيا).